

فصل في المهر في النكاح غير الصحيح

أحمد الصقعوب

فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان والا اثاث مهر المثل. ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل. وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة على - [00:00:00](#) لا المطاوعة ما لم تكن امة. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه. وعلى من ازال بكى ربه اجنبية بلا وطأ ارشوا البكارة. وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى - [00:00:20](#) ما ان كان والا فالمتعة. ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة. فان اباهها الزوج فسخه الحاكم - [00:00:40](#)